اي في ظنه او اعتقاده لا في الواقع بل هي الاولى لعدم تطهير العضو اذ
لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او يقال ثانية وثالثة بحسب
الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر لنسيان له اي للوضوء
او الغسل اي بان نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل جاز
بان هذا هو الوضوء او الغسل الذي عليه ووجهه انه في النسيان
نوى رفع الحدث بخلافه في التجديد في تجديد وضوء تسمية هذا
في الوضوء مجددا تجوز لعدم تمام الاول بيقاء اللمعة التي نسيها
ويجب اي من الاعتداد لا انه اذا غسل شيئا قبل النية حرم عليه
وعند بمعنى مع اوله غسل الخ اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه
او باطنه شعر كثيف لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس
فلا يكفي قرن النية بها وان وجب غسله تبعا خلافا لما في حاشية
ق ل من انه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف قال ق ل ويظهر انه
لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه شيء انه لا تجب نية
عند الوجه او الشعر الباقي فراجعه باول الغرض ولو جبيرة
فينوي عند مسحها كان عمت وجهه اما اذا عمت الوجه ولا
جبيرة فمحل النية عند غسل اليدين ويأتي ذكره في بقية الاعضاء
وفي تعبيرهم بالغسل جري على الغالب او مرادهم ما يشمله
وبدله قال ق ل وال في الغرض للجنس اي باول الغروض ولو عبر
به لكان اولى واعم بما بعد الوجه اي ما لم يتم الوجه جراحة
ويتعذر غسله والا فينوي عند غسل اليدين كما مر ولا بما قبله
اي ولم ينغسل من الوجه شيء بقرينة ما بعده هذا اي عدم الاكتفاء
بما قبل الوجه قبل غسل شيء من الوجه بان غفل عنها ولم يستحضرها
بالفعل فقوله فان بقيت الخ معناه بان كان مستحضرا لها بالفعل وهو
الاستحضار الذكري بضم الذال اي القلبي فلا بد من استصحابها من
ابتداء غسل الكفين اي غسل شيء من الوجه وبعد هذا يكفي الاستصحاب

الاستصحاب

الاستصحاب الحكمي بان لا يصرفها عنه بنية قطع او قصد تبرد او نحوها
كتنظف ومنه ما اذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل الى غسل
رجليه ففعله بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد ان يستحضر
نية الوضوء ويكفيه الغسل عند قصد شيء كما لا يخفى والمراد من
استصحابها الى غسل الوجه وجودها عنده وان لم تدم من غسل
اليدين الى الوجه لم يحصل له ثوابها ظاهره حصول السنة
بمعنى سقوط الطلب وذلك انه لم ينف الا حصول الثواب وفيه
نظر فليراجع شيء اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت ولو
قال اجزأته اي النية لكان واضحا كما قاله ق ل سواء غسله بنية الوجه
الخ الحاصل ان النية معتد بها مطلقا والمضمضة والاستنشاق
غير معتد بهما مطلقا واما غسل جزء من الوجه فهل يعيده او لا
ينظر ان قصد الوجه فقط او مع المضمضة والاستنشاق او اطلق
فلا اعادة وان قصد المضمضة او الاستنشاق فقط اعاده كما في
شرح م ر وهو معتمد ام لا بان اطلق او شرك او قصد المضمضة فقط
لكن الخ هو استدراك على الشق الثاني وهو ما بعد ام لا اي
بالنظر للصورة الاخيرة في الشق الاول وهو ما اذا قصد الوجه
وكذا في الشق الثاني الذكري بضم الذال اي القلبي اي حضورها
في القلب بان يستمر ملاحظا لها مستحضرا كما علم مما مر اي في
اول الباب عند ذكر الشروط ولو اي للمتوضئ ولو دائم الحدث كما يأتي
رفع الحدث عنه الظرف اعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم يكف من
التفريق لشمول النية لما بعده ولهذا لو قال عند وجهه نويت
رفع الحدث عن الوجه وقال عند غسل اليدين نويت رفع الحدث
ولم يقل عنهما لم يحتج لنية ثالثة لانه يجوز تفريق افعاله الخ قضية
هذه العلة انه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق النية وليس
كذلك لان تفريق النية لا يمنع من الموالاة بخلاف تفريق افعاله الخ

اي لانه يمنع من الموالاة

Copyright © King Saud University